



Distr.: General
8 December 2016
Arabic
Original: English

اتفاقية مكافحة التصحر



لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

تقرير الدورة الخامسة عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، المعقودة في نيروبي في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	١٣-١	أولاً - افتتاح الدورة
٣	١٦	ألف - البيانات الافتتاحية
٣	١٢-٧	باء - البيانات العامة
٤	١٣	جيم - اجتماعات البلدان المدرجة في مرفقات التنفيذ الإقليمي
٤	٢٢-١٤	ثانياً - المسائل الإجرائية
٤	١٥-١٤	ألف - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل
٤	١٦	باء - تعيين مقرر للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية
٥	١٧	جيم - مشاورات غير رسمية
٥	٢١-١٨	دال - الحضور
٦	٢٢	هاء - الوثائق
٧	١١٧-٢٣	ثالثاً - الاستنتاجات والتوصيات
٧	٤١-٢٣	ألف - تجارب التنفيذ
٩	١١٠-٤٢	باء - تنفيذ الاتفاقية في المستقبل
		النظر في أفضل الممارسات المتبعة في تنفيذ الاتفاقية: إمكانية الحصول على معلومات عن أفضل الممارسات عن طريق بوابة تبادل المعارف العلمية وسوق بناء القدرات	جيم -
١٦	١١٧-١١١	بناء القدرات



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-21729(A)



* 1 6 2 1 7 2 9 *

١٧	١٢٢-١١٨ اختتام الدورة	رابعاً -
		ألف - اعتماد التقرير الشامل للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية المقدم إلى مؤتمر الأطراف، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات	
١٧	١١٩-١١٨	
١٧	١٢٢-١٢٠ اختتام الدورة	باء -
			المرفق
١٨	الوثائق المعروضة على لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في دورتها الخامسة عشرة	

أولاً- افتتاح الدورة

ألف- البيانات الافتتاحية

- ١- في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، افتتح نائب رئيس لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية (اللجنة)، السيد ريموند باتيست (غرينادا)، الدورة الخامسة عشرة للجنة وأدلى ببيان.
- ٢- وأدلى ببيان الأمين الرئيسي لوزارة البيئة والموارد الطبيعية، السيد تشارلز سانكولي، باسم البلد المضيف للدورة الخامسة عشرة للجنة.
- ٣- وأدلى ببيان أيضاً نائب وكيل وزارة شؤون الغابات والمياه في تركيا، السيد علي رضا دينيز، باسم رئيس مؤتمر الأطراف، البروفسور فيصل إروغلو، وزير شؤون الغابات والمياه.
- ٤- وأدلى ببيان كذلك مدير شعبة الخدمات الإدارية في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، باسم المؤسسة المضيفة للدورة الخامسة عشرة للجنة.
- ٥- وأدلى ببيان الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (الاتفاقية).
- ٦- وأصدرت الصين إعلاناً بشأن استضافة الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف.

باء- البيانات العامة

- ٧- أدلى ببيانات ممثلون عن كينيا (باسم مرفق التنفيذ الإقليمي لأفريقيا (المرفق الأول))، وبوتان (باسم مرفق التنفيذ الإقليمي لآسيا (المرفق الثاني))، وكولومبيا (باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، وإيطاليا (باسم مرفق التنفيذ الإقليمي لشمالي البحر الأبيض المتوسط (المرفق الرابع))، وأرمينيا (باسم مرفق التنفيذ الإقليمي لأوروبا الوسطى والشرقية (المرفق الخامس)).
- ٨- وأدلى ببيان أيضاً ممثل الأرجنتين (باسم مجموعة ال ٧٧ والصين).
- ٩- وأدلى ببيان كذلك ممثل سلوفاكيا (باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء).
- ١٠- وأدلى ببيان ممثل المغرب، بصفته البلد المضيف لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.
- ١١- وأدلى ببيان أيضاً ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة.
- ١٢- وأدلى ببيان كذلك ممثل المركز البيئي الإقليمي للقوقاز في جورجيا باسم منظمات المجتمع المدني.

جيم - اجتماعات البلدان المدرجة في مرفقات التنفيذ الإقليمي

١٣ - عُقدت اجتماعات للبلدان المدرجة في مرفقات التنفيذ الإقليمي الأول والثالث والرابع والخامس في إطار التحضير للدورة الخامسة عشرة للجنة في الفترة من ١٦ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.

ثانياً - المسائل الإجرائية

ألف - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

١٤ - أقرت اللجنة في جلستها الأولى، المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، جدول الأعمال المؤقت بصيغته الواردة في الوثيقة ICCD/CRIC(15)/1، ونصه كالتالي:

١ - المسائل التنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل؛

(ب) تعيين مقرر اللجنة.

٢ - تجارب التنفيذ:

(أ) تجارب عملية الإبلاغ الاختياري؛

(ب) عملية تحديد أهداف تمييز أثر تدهور الأراضي.

٣ - تنفيذ الاتفاقية في المستقبل:

(أ) النتائج الأولية التي توصل إليها الفريق العامل الحكومي الدولي؛

(ب) إجراءات الإبلاغ العامة وطرائق تقديم التقارير من الأطراف؛

(ج) تمويل تنفيذ الاتفاقية: فرص زيادة التمويل وخيارات التبع.

٤ - النظر في أفضل الممارسات المتبعة في تنفيذ الاتفاقية:

إمكانية الحصول على معلومات عن أفضل الممارسات عن طريق بوابة تبادل المعارف العلمية وسوق بناء القدرات.

١٥ - وأقرت اللجنة في جلستها الأولى أيضاً جدول عمل الدورة بصيغته الواردة في مرفق الوثيقة ICCD/CRIC(15)/1.

باء - تعيين مقرر اللجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

١٦ - عيّنت اللجنة في جلستها الأولى، المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، السيد يوري كولماز (أوكرانيا) مقرراً لدورتها الخامسة عشرة والسادسة عشرة.

جيم - مشاورات غير رسمية

١٧- أُجريت بانتظام خلال الدورة مشاورات غير رسمية بتوجيه من رئيس اللجنة ومقرّرها.

دال - الحضور

١٨- حضر الدورة الخامسة عشرة للجنة ممثلو ١١٩ طرفاً في الاتفاقية، كالتالي:

الالاتحاد الأوروبي	بوركينا فاسو	زامبيا
الاتحاد الروسي	البوسنة والمهرسك	زمبابوي
إثيوبيا	بيرو	ساموا
أذربيجان	بيلاروس	سان تومي وبرينسيبي
الأرجنتين	تايلند	سانت لوسيا
أرمينيا	تركيا	السلفادور
إريتريا	ترينيداد وتوباغو	سلوفاكيا
إسبانيا	تشاد	السنغال
إسرائيل	توغو	سوازيلند
إكوادور	تونس	سويسرا
ألمانيا	تونغا	سيراليون
إندونيسيا	تيمور - ليشتي	سيشيل
أنغولا	الجزائر	صربيا
أوروغواي	جزر القمر	الصومال
أوغندا	جزرك كوك	الصين
أوكرانيا	جمهورية أفريقيا الوسطى	طاجيكستان
إيران (جمهورية - الإسلامية)	جمهورية تنزانيا المتحدة	العراق
إيطاليا	الجمهورية الدومينيكية	غابون
بابوا غينيا الجديدة	الجمهورية العربية السورية	غامبيا
باكستان	جمهورية كوريا	غانا
بالاو	جمهورية الكونغو	غرينادا
البرازيل	جمهورية الكونغو الديمقراطية	غواتيمالا
البرتغال	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	غيانا
بلجيكا	جمهورية مولدوفا	غينيا
بنغلاديش	جنوب أفريقيا	غينيا - بيساو
بنما	جورجيا	فرنسا
بنن	جيبوتي	الفلبين
بوتان	دومينيكا	فنلندا
بوتسوانا	رواندا	فيجي

موريتانيا	كينيا	فيت نام
موزامبيق	لبنان	قطر
ناميبيا	ليبيريا	قيرغيزستان
النمسا	ليبيا	الكاميرون
نيبال	ليسوتو	كمبوديا
النيجر	ماليزيا	كوبا
نيجيريا	مدغشقر	كوت ديفوار
هنغاريا	مصر	كوستاريكا
الولايات المتحدة الأمريكية	المغرب	كولومبيا
اليابان	ملاوي	الكويت
	منغوليا	كيريباس

١٩- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن الدول التالية غير الأطراف في الاتفاقية:

فلسطين

كندا

٢٠- وكانت منظمات الأمم المتحدة ومكاتبها ووكالاتها المتخصصة التالية ممثلة أيضاً:

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

مرفق البيئة العالمية

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

٢١- وحضر الدورة أيضاً ٦ منظمات حكومية دولية و ١٤ من منظمات المجتمع المدني، من

بينها منظمات غير حكومية.

هاء- الوثائق

٢٢- ترد في مرفق هذا التقرير قائمة بالوثائق التي عُرضت على اللجنة كي تنظر فيها.

ثالثاً- الاستنتاجات والتوصيات

ألف- تجارب التنفيذ

١- تجارب عملية الإبلاغ الاختياري

٢٣- رأت الأطراف أن تبسيط نظام الإبلاغ وأدوات تقديم التقارير منذ اعتماد الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية ٢٠٠٨-٢٠١٨ (الاستراتيجية) قد ساعد الأطراف على الوفاء بالتزامها بتقديم التقارير. وقد نجحت التبسيطات التي أُجريت على أدوات تقديم التقارير من خلال الإجراء المتكرر في تخفيف عبء تقديم التقارير الواقع على عاتق الأطراف.

٢٤- واقترح بعض الأطراف أن يكون الرصد عملاً متواصلًا على الصعيد الوطني يغذي عملية التخطيط ويوفر المعلومات في نهاية المطاف للتقارير التي يتعين تقديمها إلى مؤتمر الأطراف.

٢٥- ولاحظت الأطراف أن جمع البيانات والمعلومات لأغراض تقديم التقارير في إطار الاتفاقية شكل عملية تعلم هامة على الصعيد الوطني، حيث بُدلت جهود كبيرة لجمع المعلومات من المشاريع ذات الصلة المباشرة بأهداف الاتفاقية، وبعضها غير مخزن في قواعد البيانات المركزية.

٢٦- وأشار بعض الأطراف إلى أن عملية إنشاء إطار رصدٍ يتتبع تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني لا تزال مع ذلك تشكل أحد أكبر العقبات التي تواجه الأطراف التي تقدم التقارير، وأنه قد ثبت أن جمع البيانات من مصادر مختلفة وتنسيق أعمال الفريق المكلف بإعداد التقرير عبر العديد من المؤسسات عملية صعبة للغاية.

٢٧- وأقر بعض الأطراف بأن الخبرات المكتسبة من الأطراف التي نجحت في إنشاء إطار للرصد تبرهن على أن من شأن إقامة نُظم للرصد ووضع برامج عمل وطنية أن يبسطا عملية تقديم التقارير وأن يحوّلوا هذه العملية المعقدة إلى أداة هامة ومُنهجية تُستخدم استخداماً فعالاً على الصعيد الوطني.

٢٨- وأشار بعض الأطراف إلى أن انخفاض معدل تقديم التقارير في دورة ٢٠١٤-٢٠١٥ يعزى إلى أن تقديم تلك التقارير كان اختياريًا وأنه لم يكن على الأمانة إجراء أي تحليلات للتقارير.

٢٩- واقترح بعض الأطراف تعديل وتيرة تقديم التقارير بحيث تقدّم كل أربع سنوات، إذ إن مدة سنتين لا تكفي للقيام بشكل واقعي برصد المسائل ذات الصلة بالتصحر وتدهور الأراضي وبكشف أي تفاوتات أو اتجاهات.

٣٠- واقترحت أطراف أخرى الإبقاء على وتيرة تقديم التقارير كل سنتين، إذ إن أربع سنوات فترة طويلة جداً بالنظر إلى إمكانية تغيير الأفرقة الوطنية المكلفة بإعداد التقارير وإمكانية ضياع ما يُحرز من تقدم في بناء القدرة على تقديم التقارير.

٢- عملية تحديد الأهداف الوطنية الطوعية لتحديد أثر تدهور الأراضي

٣١- رحب معظم الأطراف بالجهود التي بذلتها الآلية العالمية وأمانة الاتفاقية من أجل التنفيذ المناسب من حيث التوقيت للمقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة، بما في ذلك تفعيل برنامج تحديد الأهداف الطوعية لتحديد أثر تدهور الأراضي، ودعت تلك الأطراف إلى مواصلة تنفيذه الفعال.

٣٢- وأقرت الأطراف بالعمل الذي تقوم به هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات التابعة للاتفاقية في وضع الإطار المفاهيمي لتحديد أثر تدهور الأراضي، بما في ذلك التدرج الهرمي للاستجابة الخاصة بتحديد أثر تدهور الأراضي، من أجل توفير قاعدة علمية سليمة لهذا التحديد وإرشادات لعملية تحديد أهدافه وتنفيذه للأطراف الراغبة في قبول الأهداف.

٣٣- ولاحظت الأطراف مع التقدير مبادرة الآلية العالمية وأمانة الاتفاقية لإقامة شراكات مع مؤسسات أخرى^(١) بشأن تحديد أهداف طوعية لتحديد أثر تدهور الأراضي، والجهود المستمرة للبحث عن مزيد من الشركاء لدعم هذه العملية.

٣٤- وكان هناك اعتراف عام بأهمية ربط عملية تحديد الأهداف الطوعية لتحديد أثر تدهور الأراضي بتنفيذ هذا التحديد، مع مراعاة برامج العمل الوطنية بوصفها فرصة جديدة لتعزيز العمل الفعال من أجل تحقيق آثار إيجابية على أرض الواقع من حيث خدمات النظم الإيكولوجية وسبل كسب العيش، لا سيما في المناطق المتضررة.

٣٥- واعتبر معظم الأطراف أن تحديد أثر تدهور الأراضي يوفر فرصاً لتعزيز أوجه التآزر واتساق السياسات عبر القطاعات وعلى جميع المستويات، لا سيما في إطار برامج العمل الوطنية المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة، وفيما بين اتفاقيات ريو (مثلاً فيما يتعلق بالمساهمات المحددة وطنياً وخطط التكيف الوطنية وأهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي)، وفي إطار الالتزامات الدولية ذات الصلة.

٣٦- وشدد معظم الأطراف على ضرورة زيادة وسائل التنفيذ لتحقيق أهداف تحديد أثر تدهور الأراضي، بما في ذلك دعم بناء القدرات وتطوير مشاريع تحويلية، وشجعت تلك الأطراف مرفق البيئة العالمية والآلية العالمية على تقديم الدعم لهذا الغرض.

٣٧- ودُعيت الأطراف من البلدان المتقدمة إلى تقديم قدر كبير من الموارد المالية وغير المالية لتنفيذ أنشطة تحديد أثر تدهور الأراضي في سياق التزاماتها بموجب الاتفاقية.

(١) في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، كانت قائمة الشركاء في برنامج تحديد الأهداف الطوعية لتحديد أثر تدهور الأراضي تضم فرنسا، وألمانيا، ولكسمبرغ، وجمهورية كوريا، وإسبانيا، وترينيداد وتوباغو، وتركيا، ووكالة الفضاء الأوروبية، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ومرفق البيئة العالمية، والمركز الدولي للمراجع والمعلومات المتعلقة بالتربة، والاتحاد الدولي لحماية الطبيعة، ومركز المفوضية الأوروبية للبحوث المشتركة، وأكاديمية الريادة للحفاظ على التربة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومعهد الموارد العالمية.

٣٨- وأقرت الأطراف بضرورة تعبئة موارد مالية إضافية لتحديد وتنفيذ الأهداف الطوعية لتحديد أثر تدهور الأراضي من مصادر متعددة مثل مرفق البيئة العالمية، والصندوق الأخضر للمناخ، وصندوق تحييد أثر تدهور الأراضي (عند بدء تشغيله)، ومخصصات الميزانية الوطنية، والقطاع الخاص.

٣٩- ومن أجل تقديم دعم فعال لعملية تحديد تلك الأهداف وتنفيذها، طلب معظم الأطراف إلى الأمانة والآلية العالمية للاتفاقية: (١) تقديم المساعدة فيما يخص مجموعة متنوعة من الجهود، بما في ذلك دعم جهود الرصد والتقييم والإبلاغ ذات الصلة؛ (٢) ومواصلة تقديم الإرشاد بشأن الأساليب المنهجية، ودعم تطوير مواد الاتصال المصممة خصيصاً لكل بلد، ومساعدة البلدان على تحديد طرائق مناسبة لحشد الجهات المعنية ذات الصلة وإشراكها بفعالية، بما في ذلك القطاع الخاص.

٤٠- وشددت بعض الأطراف على أن هناك حاجة إلى مزيد من المرونة فيما يتعلق بتحديد الأنشطة التي ستُمَوَّل في إطار برنامج تحديد الأهداف الطوعية لتحديد أثر تدهور الأراضي، وينبغي عند القيام بذلك مراعاة الأوضاع والظروف الخاصة للبلدان المختلفة.

٤١- ودعت بعض الأطراف الأمانة والآلية العالمية للاتفاقية إلى مواصلة زيادة الاتساق والمواءمة، والحد من الازدواجية، وزيادة التوازن الجغرافي، وتعزيز أوجه التآزر المتصلة بالمبادرات الخاصة بالتصحر/تدهور الأراضي والجفاف التي تتخذها مختلف المؤسسات.

باء- تنفيذ الاتفاقية في المستقبل

١- النتائج الأولية التي توصل إليها الفريق العامل الحكومي الدولي

٤٢- طُلب إلى الأطراف في الدورة الخامسة عشرة للجنة أن تقدم تعليقاتها على تقرير الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالإطار الاستراتيجي المقبل للاتفاقية. وتعتبر هذه الوثيقة عن التعليقات كما أبدتها الأطراف، دون ترتيب هرمي، وهي لا تعبر بالضرورة عن آراء جميع الأطراف.

(أ) - اقتراحات عامة بشأن محتوى مشروع الاستراتيجية الجديدة وهيكلها بشكل عام

فيما يلي اقتراحات الأطراف:

٤٣- مواءمة الاستراتيجية الجديدة مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ولا سيما الغاية ١٥-٣ وغيرها من أهداف التنمية المستدامة المترابطة فيما بينها.

٤٤- البناء على الاستراتيجية والتركيز على التنفيذ وإدراج تحييد أثر تدهور الأراضي في الاستراتيجية الجديدة بوصفه عنصر الابتكار الرئيسي فيها الذي يمكنه إعطاء زخم لتنفيذ الاتفاقية وللجهود الرامية إلى التصدي للتصحر/تدهور الأراضي والجفاف.

٤٥- استخدام الصيغ المتفق عليها في الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف بشكل عام، ولا سيما تلك المتعلقة بتحديد أثر تدهور الأراضي والهدف ١٥ من أهداف التنمية المستدامة والغاية ١٥-٣ المدرجة ضمنه (المقران ٣/م-١٢، ١٢/م-٨، ١٢-١) في جميع أجزاء الاستراتيجية الجديدة.

- ٤٦ - اقتباس نص الغاية ١٥-٣ بكامله توخياً للوضوح.
- ٤٧ - ذكر "نطاق الاتفاقية" صراحةً/عدم ذكره صراحةً في نص الاستراتيجية الجديدة.
- ٤٨ - إزالة الإشارات المتعددة إلى "نطاق الاتفاقية" لكي يكون النص قصيراً ومختصراً.
- ٤٩ - الإشارة إلى أن قدراً كبيراً من تدهور الأراضي والجفاف يحدث خارج المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة، وإلى أن الاستراتيجية الجديدة ينبغي أن تعالج أيضاً ظروفًا إقليمية ووطنية خاصة.
- ٥٠ - الإشارة إلى الآراء المختلفة بشأن طبيعة أهداف تقييد أثر تدهور الأراضي في إطار الاستراتيجية الجديدة على النحو التالي:
- (أ) ينبغي أن تبقى أهداف تقييد أثر تدهور الأراضي ذات طابع طوعي على النحو المتفق عليه في المقررات المتخذة في الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف؛
- (ب) ينبغي أن تكون أهداف تقييد أثر تدهور الأراضي إلزامية باعتبار ذلك وسيلة لضمان زيادة فعالية التنفيذ؛
- (ج) تقييد أثر تدهور الأراضي وعملية تحديد الأهداف الطوعية لتقييد أثر تدهور الأراضي هما أداتان لتعزيز تنفيذ الأطراف للاتفاقية ولتعبئة الموارد. ويجب أن يكون تركيز الاستراتيجية أوسع من تقييد أثر تدهور الأراضي من أجل التعبير عن كامل نطاق ولاية الاتفاقية واحتياجات الأطراف ومصالحها، حيث لا يعتمد بعضها تبني أية أهداف؛
- (د) تقييد أثر تدهور الأراضي أكثر من مجرد هدف؛ فهو يوفر أيضاً الإرشاد العلمي في مكافحة التصحر وتدهور الأراضي؛
- (هـ) أهداف تقييد أثر تدهور الأراضي خيار من الخيارات المطروحة لكنها ليست الوسيلة الوحيدة لتحقيق الغاية ١٥-٣ من أهداف التنمية المستدامة.
- ٥١ - دمج التخفيف من حدة الجفاف والغايات ذات الصلة في الاستراتيجية الجديدة دمجاً كاملاً.
- ٥٢ - معالجة المسائل المتصلة بالجفاف والتفاوض بشأن مقرر يمكن إصداره عن بروتوكول معني بالجفاف في الدورة ١٣ لمؤتمر الأطراف.
- ٥٣ - تقدير تكاليف تنفيذ الاستراتيجية الجديدة، بما فيها الجهود المبذولة لتقييد أثر تدهور الأراضي من أجل ضمان توفير الدعم المالي الكافي من مصادر مثل صندوق تقييد أثر تدهور الأراضي (حالما يبدأ في أداء عمله).

(ب) - تعليقات محددة على فروع مشروع الاستراتيجية الجديدة

فيما يلي اقتراحات الأطراف:

١٤٠٤ العنوان

- ٥٤- أن يكون العنوان قصيراً ومحدداً من حيث الزمن ومرتبباً بظروف كل بلد.
- ٥٥- أن يكون شعار الإطار الاستراتيجي جذاباً ومفهوماً بالنسبة لجميع الجهات المعنية.
- ٥٦- أن تُسمى الاستراتيجية كالتالي: "استراتيجية ٢٠١٨-٢٠٣٠ لمكافحة التصحر/تدهور الأراضي والجفاف لفائدة الأجيال الحاضرة والمقبلة".

٢٤٠٢ الرؤية

- ٥٧- وضع تحقيق هدف الاتفاقية المتمثل في مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف في صدارة الأولويات.
- ٥٨- إدراج الحد من الفقر والاستدامة البيئية.
- ٥٩- إعادة صياغة نص الرؤية على النحو التالي: "بحلول عام ٢٠٣٠، ينبغي لنا تجنب التصحر/تدهور الأراضي والحد منها وعكس اتجاههما، وتوحي التخفيف من آثار الجفاف في المناطق المتأثرة على جميع المستويات بما يتفق مع [...]".
- ٦٠- إدراج الإشارة إلى الفقر وضعف حال السكان.
- ٦١- إدراج مفهوم تحييد أثر تدهور الأراضي في الرؤية.
- ٦٢- إيراد النص الكامل للغاية ١٥-٣ من أهداف التنمية المستدامة توجيهاً للوضوح.

٣٤٠٣ الأهداف الاستراتيجية

- ٦٣- الإبقاء على الأهداف الاستراتيجية ومؤشرات التقدم ذات الصلة كما كانت معروفة في الاستراتيجية.
- ٦٤- إدراج الهدف الاستراتيجي المتعلق بالظروف المعيشية للسكان المتأثرين أولاً، ووضع صياغة واضحة للمسائل المتصلة بالمرأة والشباب.
- ٦٥- إدراج الهدف الاستراتيجي المتعلق بحالة النظم الإيكولوجية المتأثرة وتحييد أثر تدهور الأراضي أولاً.
- ٦٦- دمج الهدفين الاستراتيجيين الأولين لأنهما متكاملان وغير قابلين للتجزئة.
- ٦٧- إدراج الهدفين الاستراتيجيين ٣ و٤ في فرع آخر من مشروع الاستراتيجية الجديدة، لأنهما يتسمان بطابع تنفيذي، بينما يتسم الهدفان الاستراتيجيان ١ و٢ بطابع استراتيجي.
- ٦٨- إزالة المعقوفتين عن عبارة "تحييد أثر تدهور الأراضي" في الهدف الاستراتيجي ١.

- ٦٩- الإبقاء على المعقوفتين حول عبارة "ضمن نطاق الاتفاقية" وإدراج عبارة "الإسهام في تحييد أثر تدهور الأراضي" صراحةً.
- ٧٠- إضافة أثر جديد متوقَّع فيما يتعلق بالحد من الهجرة وتحسين ملكية الأراضي في إطار الهدف الاستراتيجي المتعلق بالظروف المعيشية للسكان المتأثرين.
- ٧١- الإبقاء إما على الأثر المتوقع ١-٤ أو ٢-٤ أو على الأثر المتوقع ٣-١ نظراً لتداخل تلك الآثار.
- ٧٢- إضافة أثر متوقَّع جديد لتكثيف استغلال الأراضي مع تغير المناخ.
- ٧٣- الإشارة صراحةً إلى اتفاقيات ريو وإلى أهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي وإلى المساهمات المحددة وطنياً في الأثر المتوقع ٣-٢.
- ٧٤- إعادة صياغة نص الهدفين الاستراتيجيين ١ أو ٢ كالتالي: "تحسين حالة النظم البيئية المتأثرة، وتعزيز الإدارة المستدامة للأراضي، والتقليل إلى أدنى حد ممكن من آثار الجفاف، ضمن نطاق الاتفاقية".
- ٧٥- إعادة صياغة نص الأثر المتوقع ١-٤ أو ٢-٤ كالتالي: "مساهمة الإدارة المستدامة للأراضي ومكافحة التصحر/تدهور الأراضي في صون التنوع الأحيائي واستخدامه المستدام، وفي التقليل إلى أدنى حد ممكن من آثار الجفاف، وفي الحد من الآثار السلبية لتغير المناخ".
- ٧٦- إعادة صياغة نص الهدف الاستراتيجي ٤ كالتالي: "تعبئة الموارد المالية وغير المالية، الأساسية والإضافية، لدعم تنفيذ الاتفاقية عن طريق إقامة شراكات فعالة على الصعيدين العالمي والوطني".
- ٧٧- إعادة صياغة نص الأثر المتوقع ٤-١ كالتالي: "تعبئة المزيد من الموارد المالية العامة والخاصة، بالقدر الكافي وفي الوقت المطلوب، وإتاحتها للبلدان الأطراف المتأثرة بوسائل منها تعبئة الموارد المحلية".
- ٧٨- إعادة صياغة الأثر المتوقع ٤-٢ كالتالي: "توفير الدعم الدولي لتنفيذ مبادرات فعالة ومحددة الهدف في مجال بناء القدرات وعلى الصعيد الميداني في البلدان الأطراف المتأثرة دعماً لتنفيذ الاتفاقية، بوسائل منها التعاون بين الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي".
- ٧٩- إعادة صياغة الأثر المتوقع ٣-٢ على النحو التالي: "تدعيم أوجه التآزر مع اتفاقات بيئية أخرى متعددة الأطراف ومع العمليات الدولية ذات الصلة بالأمن الغذائي، والتخفيف من وطأة الفقر، والحراثة والزراعة المستدامتين، وصون التنوع البيولوجي، وتغير المناخ، بما في ذلك منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات".
- ٨٠- الإدراج الصريح لإدارة المياه على مستوى مستجمعات المياه في أحد الآثار المتوقعة^(٢).

(٢) تقتصر الصيغة الحالية على الإشارة إلى إمكانية الحصول على مياه الشرب.

٤٤ إطار التنفيذ

- ٨١- إضافة إشارة صريحة إلى برامج العمل الوطنية.
- ٨٢- إضافة أدوار ومسؤوليات جهات التنسيق الوطنية.
- ٨٣- إعادة صياغة البند (ج) تحت عنوان "السياسة والتخطيط" (في الفصل الرابع-ألف من مرفق الوثيقة ICCD/CRIC/(15)/2) على النحو التالي: "الاستفادة من أوجه التآزر وإدماج التصحر/تدهور الأراضي والجفاف في الخطط الوطنية ذات الصلة بالاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، ولا سيما اتفاقيتي ريو الأخريين، والالتزامات الدولية الأخرى حسب الاقتضاء، كل في إطار ولايتها، بما يحقق الحد الأمثل من الكفاءة ويقضي على ازدواجية الجهود".
- ٨٤- إعادة صياغة الفقرة ٧ تحت عنوان "الأطراف" (في الفصل الرابع-ألف من مرفق الوثيقة ICCD/CRIC/(15)/2) على النحو التالي: "تتحمل الأطراف المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ الاستراتيجية وسوف تحتاج إلى توجيه التنفيذ وفقاً لأولوياتها الوطنية وبروح التضامن والشراكة الدوليين، بما يوائم برامج عملها الوطنية الحالية مع الاستراتيجية".
- ٨٥- إعادة صياغة الفقرة (أ) تحت عنوان "العمل الميداني" (الفصل الرابع-ألف من مرفق الوثيقة ICCD/CRIC/(15)/2) على النحو التالي: "إعمال ممارسات الإدارة المستدامة للأراضي".
- ٨٦- إعادة صياغة الفقرة (ب) تحت عنوان "العمل الميداني" (في الفصل الرابع-ألف من مرفق الوثيقة ICCD/CRIC/(15)/2) على النحو التالي: "إعمال ممارسات الاستصلاح والتأهيل من أجل المساعدة على استعادة وظائف النظام الإيكولوجي وخدماته في إطار برامج العمل الوطنية".
- ٨٧- إعادة صياغة الفقرة ١٠ (ب) تحت عنوان "لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية" (في الفصل الرابع-باء من مرفق الوثيقة ICCD/CRIC/(15)/2) على النحو التالي: "تيسير تبادل المعلومات عن التدابير المعتمدة من الأطراف من خلال جلسات التحاور الرسمية وغير الرسمية، والمنابر الإلكترونية بشأن المسائل المواضيعية، بما في ذلك بناء القدرات، وأفضل الممارسات، والدروس المستفادة بخصوص التنفيذ على أرض الواقع، كجزء من برامج العمل الوطنية".

٥٤ الرصد والإبلاغ والتقييم

- ٨٨- دعم التقارير السردية عن إطار التنفيذ بمزيد من الإثباتات وتعديل نماذج الإبلاغ وفقاً لذلك.
- ٨٩- إضافة مؤشرات خاصة بالهدف الاستراتيجي ٤.

٦٤ اقتراحات أخرى

- ٩٠- وضع مسرد لضمان الفهم المشترك للمفاهيم والمصطلحات المدرجة في الاستراتيجية الجديدة.

٩١- أعربت منظمات المجتمع المدني عن شواغل تتعلق بعدم الإشارة بالقدر الكافي إلى الحقوق في الأراضي والشعوب الأصلية والاعتبارات الجنسانية في الاستراتيجية الجديدة، ودعت إلى إدماج دور منظمات المجتمع المدني في إطار التنفيذ إدماجاً كاملاً.

٢- إجراءات الإبلاغ العامة وطرائق تقديم التقارير من الأطراف

٩٢- أقر العديد من الأطراف بالجهود التي بذلتها الأمانة في سبيل تبسيط عملية تقديم التقارير عن طريق تحسين نظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ وتوفير أدوات إبلاغ مبسطة. وشجع بعض الأطراف الأمانة على زيادة تبسيط عملية تقديم التقارير.

٩٣- وأيد بعض الأطراف الإبقاء على دورة الإبلاغ كل سنتين، واعتبرت تلك الأطراف أن دورة إبلاغ كل أربع سنوات غير كافية، مشيرة إلى أن التقارير التي تقدم كل سنتين تفيد اللجنة في تحليل تنفيذ الاتفاقية واستعراضه.

٩٤- ورحبت أطراف أخرى باقتراح اعتماد وتيرة تقديم التقارير كل أربع سنوات نظراً لما يتسم به إعداد التقارير من تعقيد ولما يستغرقه من وقت طويل ولما ينجم عنه من تكاليف باهظة، ولأن ظاهرة تدهور الأراضي ظاهرة طويلة الأجل.

٩٥- واقترح بعض الأطراف الأخرى اتباع وتيرة لتقديم التقارير على غرار المعمول بها حالياً في إطار الاستراتيجية، أي (١) تقديم التقارير كل سنتين عن إطار التنفيذ المقترح في الاستراتيجية الجديدة عن طريق تبادل الخبرات المستفادة من الأجزاء السردية من التقارير؛ (٢) والإبلاغ عن مؤشرات التقدم كل أربع سنوات. وسيُتيح ذلك للأطراف تقييم الاتجاهات فيما يخص المؤشرات البيوفيزيائية وتقديم تقارير عن المواضيع المالية مع المحافظة على الزخم في استعراض تنفيذ الاتفاقية.

٩٦- واقترح بعض الأطراف أن عملية تقديم التقارير ينبغي أن تتسق مع عملية الإبلاغ المناظرة المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة، من أجل تحسين أوجه التآزر وتخفيف عبء تقديم التقارير.

٩٧- وأشار معظم الأطراف إلى أهمية تأمين ما يكفي من التمويل وتدابير بناء القدرات من مرفق البيئة العالمية لتمكين الأطراف من تقديم تقاريرها في الوقت المناسب، ودعت تلك الأطراف البلدان المتقدمة الأطراف إلى أن تساعد أيضاً في هذه الجهود.

٩٨- وأعربت أطراف عديدة عن اهتمامها بتنقيح اختصاصات اللجنة من أجل ضمان اتساق التعديلات المدخلة على ولايتها ومهامها مع الاستراتيجية الجديدة التي من المرجح أن يعتمد عليها مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة.

٩٩- وأقرت غالبية الأطراف بأهمية الإبقاء على اللجنة كهيئة فرعية دائمة لمؤتمر الأطراف، وشددت على أهميتها باعتبارها منبراً لتبادل المعلومات والخبرات، وهي من ثم تتيح للأطراف الفرصة لاكتساب المعارف.

- ١٠٠- وأعرب معظم الأطراف عن رغبته في مواصلة عقد دورات اللجنة كل سنتين، بما فيها تلك التي تُعقد بين الدورات العادية لمؤتمر الأطراف، حيث ينبغي أن تركز اللجنة عملها خلال تلك الدورات على (١) تقييم التنفيذ، واستعراض الفرص لتعبئة الموارد المالية، والتحاوّر وتبادل الخبرات الناشئة عن الأنشطة المنفّذة على أرض الواقع؛ أو على (٢) أي مسألة محددة يقرها مؤتمر الأطراف.
- ١٠١- وشدد بعض الأطراف على الدور الحيوي الذي تؤديه دورات اللجنة بوصفها اجتماعات تحضيرية لمؤتمر الأطراف وعلى مساهمتها في تحسين الاتفاقية المستمر، فضلاً عن دورها في تحقيق الشفافية وحُسن الإدارة فيما يتعلق بالاتفاقية.
- ١٠٢- وأعرب بعض الأطراف عن القلق من أن المدة التي تستغرقها دورة اللجنة حالياً لا تسمح بالمناقشة الكافية والإدارة الفعالة لجدول أعمال اللجنة، وأوصت تلك الأطراف بزيادة هذه المدة.
- ١٠٣- وأعرب بعض الأطراف عن اهتمامه بأن تحدّد في الاستراتيجية الجديدة أهداف طوعية ومؤشرات فيما يخص الهدف الاستراتيجي ٤ من أجل ضمان توفير التمويل الكافي لتنفيذ الاستراتيجية الجديدة.
- ١٠٤- ورَحّبت منظمات المجتمع المدني بأن تكون دورة تقديم التقارير كل أربع سنوات، لأن ذلك يتيح للأطراف فرصاً لإضفاء الطابع المؤسسي على وسيلة لإشراك تلك المنظمات في المسائل المتعلقة بالإبلاغ. واقترحت أيضاً إنشاء آلية اتصال من أجل إعلام منظمات المجتمع المدني المعتمدة بشأن دورات تقديم التقارير.

٣- تمويل تنفيذ الاتفاقية: فرص زيادة التمويل وخيارات التتبع

- ١٠٥- رحبت الأطراف بالجهود التي تبذلها أمانة الاتفاقية والآلية العالمية من أجل تعبئة الموارد اللازمة لتنفيذ الاتفاقية وإعداد تقرير شامل عن فرص زيادة التمويل لتنفيذ الاتفاقية وخيارات تتبع التمويل في سياق الإبلاغ بموجب الاتفاقية في المستقبل.
- ١٠٦- وأقرت الأطراف بأن تدهور الأراضي على الصعيد العالمي ما زال يحدث بمعدل مفرغ وبأن هناك حاجة إلى تحقيق نقلة نوعية في معالجته. وأقر جميع الأطراف بالحاجة الملحة إلى زيادة التمويل المخصص لتنفيذ الاتفاقية. وسلط معظم الأطراف الضوء على أن الهدف ١٥-٣ من أهداف التنمية المستدامة وتحييد أثر تدهور الأراضي يشكلان فرصة للاستفادة من مصادر تمويل جديدة، بما في ذلك التمويل المتعلق بالمناخ.
- ١٠٧- وأكدت الأطراف أن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا واتفاق باريس كلها تمثل فرصة جديدة لزيادة التمويل من أجل دعم تنفيذ الاتفاقية، بطرق منها مصادر قائمة من قبيل مرفق البيئة العالمية والصندوق الأخضر للمناخ وأشكال التمويل المبتكرة بما يتماشى مع النهج الاستراتيجي المقبل للاتفاقية (استراتيجية ٢٠١٨-٢٠٣٠). وسلطت عدة أطراف الضوء على الحاجة إلى زيادة التمويل من البلدان المتقدمة بما يتفق مع التزاماتها بموجب الاتفاقية. وشدد بعض الأطراف على أهمية استفادة الصناديق العامة من موارد القطاع الخاص.

١٠٨- وفي حين أيدت أطراف كثيرة اعتماد الخيار ١ (تنفيذ المقرر ١٥/م-أ-١٢) بوصفه الأنسب للإبلاغ مع إدخال تعديل طفيف تماشياً مع استراتيجية ٢٠١٨-٢٠٣٠، أيدت أطراف أخرى مزيجاً من الخيار ٢ (تحليل مجموعات البيانات العالمية) والخيار ٣ (التحليل القطري المعمق) (انظر الفصل الخامس من الوثيقة ICCD/CRIC(15)/5 للاطلاع على وصف لهذه الخيارات).

١٠٩- وفيما يتعلق بالخيار ٣، أوصى بعض الأطراف بالألا يقتصر على بلدان "رائدة" مختارة (انظر الفقرة ٣٧ من الوثيقة ICCD/CRIC(15)/5) وبأن يستند اختيار البلدان إلى عملية شفافة ومعايير. وأوصت تلك الأطراف أيضاً بأن يشمل هذا النهج تقييماً لما يلي: (١) تعبئة الموارد؛ (٢) عمليات استعراض النفقات العامة؛ (٣) الأثر الاجتماعي - الاقتصادي والبيئي الذي يُظهر فوائد الاستثمارات في تحييد أثر تدهور الأراضي. ورحبت الأطراف بتجميع الدروس المستفادة من بلدان محددة على النحو المبين في الخيار ٣ كوسيلة لتحسين تعبئة الموارد والنفقات العامة من أجل تنفيذ الاتفاقية.

١١٠- واستفسرت بعض الأطراف عما إذا كان تحليل البيانات يتجاوز ولاية الآلية العالمية وأشارت إلى أن ولايتها الحالية هي حشد الموارد لتمكين الأمانة من دعم بناء قدرات الأطراف، بما في ذلك احتمال إجراء هذه التحليلات.

جيم- النظر في أفضل الممارسات المتبعة في تنفيذ الاتفاقية: إمكانية الحصول على معلومات عن أفضل الممارسات عن طريق بوابة تبادل المعارف العلمية وسوق بناء القدرات

١١١- أقرت الأطراف بأهمية تبادل أفضل الممارسات والمعلومات فيما بين الأطراف والجهات المعنية الأخرى دعماً لتنفيذ الاتفاقية.

١١٢- ولاحظت الأطراف مع التقدير ما أنجزته الأمانة في تحسين الخدمات المقدمة للأطراف في مجال تبادل المعارف في إطار الاتفاقية، ولا سيما تطوير بوابة تبادل المعارف العلمية وسوق بناء القدرات، وفي إدماج مختلف أدوات المعرفة في إطار مركز معارف واحد خاص بالاتفاقية.

١١٣- ورحبت الأطراف بقاعدة البيانات الخاصة بأفضل الممارسات التي أنشأتها الشبكة العالمية لُتُهج وتكنولوجيات حفظ الموارد (شبكة حفظ الموارد)، وهي القاعدة التي تتيح إمكانية الاطلاع على جميع حالات أفضل الممارسات المقدمة عن طريق بوابة نظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ، وهي مرتبطة ببوابة تبادل المعارف العلمية.

١١٤- وأقرت الأطراف كذلك بأن باستطاعة الأطراف الراغبة في ذلك أن تواصل عرض أفضل الممارسات لديها على قاعدة بيانات شبكة حفظ الموارد، وسوف تتلقى الدعم من أمانة الاتفاقية ومن شبكة حفظ الموارد كلما اقتضت الحاجة.

١١٥- وشجعت الأطراف الأمانة على مواصلة إتاحة روابط تؤدي إلى ما هو قائم من مستودعات المعارف الوطنية ذات الصلة على شبكة الإنترنت من خلال مركز معارف الاتفاقية.

- ١١٦- وشجعت الأطراف الأمانة كذلك على مواصلة تطوير مركز معارف الاتفاقية، بوسائل منها زيادة إدماج مختلف أدوات المعرفة في إطار الاتفاقية في منبر واحد.
- ١١٧- وتشجع الأطراف الأمانة على تحسين إمكانية الاطلاع على المعلومات من خلال عرض مواد سمعية - بصرية ومواد أخرى إذا أمكن ذلك، وبجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، حسب الاقتضاء.

رابعاً- اختتام الدورة

ألف- اعتماد التقرير الشامل للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية المقدم إلى مؤتمر الأطراف، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات

- ١١٨- نظرت اللجنة في جلستها السادسة، المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، في مشروع التقرير المتعلق بدورها الخامسة عشرة.
- ١١٩- واعتمدت اللجنة بعد ذلك مشروع التقرير ككل، وأوكلت إلى المقرر مهمة وضعه في صيغته النهائية بالتشاور مع المكتب والأمانة.

باء- اختتام الدورة

- ١٢٠- في الجلسة السادسة أيضاً، أدلى ببيانات كل من كينيا (باسم مرفق التنفيذ الإقليمي لأفريقيا (المرفق الأول))؛ وبوتان (باسم مرفق التنفيذ الإقليمي لآسيا (المرفق الثاني))؛ وكولومبيا (باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)؛ وأرمينيا (باسم مرفق التنفيذ الإقليمي لأوروبا الوسطى والشرقية (المرفق الخامس))؛ والاتحاد الأوروبي والبرازيل وتركيا.
- ١٢١- وأدلى الأمين التنفيذي للاتفاقية بملاحظات ختامية.
- ١٢٢- وأدلى نائب الرئيس بملاحظات ختامية وأعلن اختتام الدورة الخامسة عشرة للجنة.

المرفق

الوثائق المعروضة على لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في دورتها
الخامسة عشرة

العنوان	رمز الوثيقة
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة مقدمة من الأمانة	ICCD/CRIC(15)/1
النتائج الأولية التي توصل إليها الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالإطار الاستراتيجي المقبل للاتفاقية. تقرير الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالإطار الاستراتيجي المقبل للاتفاقية	ICCD/CRIC(15)/2
تقرير عن عملية تحديد الأهداف الوطنية الطوعية لتحديد أثر تدهور الأراضي. تقرير مقدم من الآلية العالمية	ICCD/CRIC(15)/3
إجراءات الإبلاغ العامة وطرائق تقديم التقارير من الأطراف. مذكرة مقدمة من الأمانة	ICCD/CRIC(15)/4
تقرير عن فرص زيادة التمويل المخصص لتنفيذ الاتفاقية وخيارات تتبع التمويل في سياق الإبلاغ بموجب الاتفاقية في المستقبل. تقرير أعدته الآلية العالمية	ICCD/CRIC(15)/5
إمكانية الحصول على معلومات عن أفضل الممارسات عن طريق بوابة تبادل المعارف العلمية وسوق بناء القدرات. مذكرة مقدمة من الأمانة	ICCD/CRIC(15)/6
معلومات للمشاركين	ICCD/CRIC(15)/INF.1
Compilation of 2016 reports. Note by the secretariat	ICCD/CRIC(15)/INF.2
List of participants	ICCD/CRIC(15)/INF.3